



الرقم: ٢٨/ت

التاريخ: ٢٠٢٤/٥/١٩

استناداً لقانون النقد والمدفوعات المركزي رقم (٩) لعام ٢٠٢١م لا سيما المواد (٦)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٢)،
(٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٦٢)

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة مكتب النقد والمدفوعات المركزي رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٤/٥/١١

الرئيسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

تقرر ما يلي:

تعليمات تصنيف محفظة القروض والتمويلات وتكون المخصصات مقابلها

لدى مؤسسات التمويل الأصغر

رقم (٢) لعام ٢٠٢٤

مادة (١)

التعريفات

تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

المؤسسة: مؤسسة التمويل الأصغر المرخصة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

المحفظة المنتظمة: القروض والتمويلات الجيدة التي تُسدد بالكامل وحسب شروط العقد بما يشمل تسديد أصل الدين والفوائد/ العوائد والرسوم والعمولات المتعلقة بها.

المحفظة غير المنتظمة: القروض والتمويلات الخطرة التي لم تُسدد حسب شروط العقد وتختلف فيها المقترض عن سداد أصل الدين أو الفوائد/ العوائد أو الرسوم والعمولات المتعلقة بها.

احتياطي المخاطر: الاحتياطي الذي يتم تكوينه لمواجهة مخاطر غير محددة في القروض والتمويلات المنتظمة.

المخصص: مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة والمكون مقابل المحفظة المنتظمة وغير المنتظمة.

جدولة القرض: قيام المؤسسة بالاتفاق مع المقترض - بعد أن أصبح القرض أو التمويل غير منظم- بالتعديل على الشروط المتفق عليها بشأن جدول سداد القرض/ التمويل في العقد الأصلي أو اتفاقية القرض/ التمويل، بما يتاسب مع الوضع المالي للمقترض وذلك لغايات تحصيل الديون الخطرة (غير المنتظمة).

اعادة الهيكلة أو التمويل: إجراء تعديل على أي من شروط العقد الأصلي أو اتفاقية القرض/ التمويل المتفق عليها مع المقترض شريطة ان لا يكون القرض/ التمويل قد أصبح غير منتظماً، اي تتم هذه العمليه والمقترض لا زال ملتزماً بالسداد ولم يختلف عن سداد اي قسط بعد، وذلك من أجل تجنب تعثر القرض/ التمويل.

ذوي الصلة بالمؤسسة: الشخص الذي تربطه بمؤسسة التمويل الأصغر أي علاقة قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، وفقاً لتعليمات يصدرها مكتب النقد.

مادة (٢)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر بشأن تصنیف محفظة القروض والتمويلات وتکوین المخصصات مقابلها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات التمويل الأصغر المرخصة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

مادة (٣)

محفظة القروض والتمويلات المنتظمة

يجب على المؤسسة الالتزام بما يلي:

1. توفير واعتماد سياسة ائتمانية (سياسة منح القروض والتمويلات) واجراءات عمل تفصيلية تشتمل على الضوابط والشروط الاساسية لمنح القروض والتمويلات، وتقدير قبول الائتمان، والضمادات المقبولة، والتسعير، والشراائح والقطاعات المستهدفة، تصنیف القروض/ التمويلات وتکوین المخصصات، الجدولة واعادة الهيكلة، وغيرها من الجوانب، شريطة أن لا تتعارض هذه السياسة والإجراءات مع التعليمات الصادرة عن مكتب النقد وبما يتوافق مع المعايير والممارسات الدولية.

- توزيع قيمة (الفوائد/ العوائد) و(الرسوم/ العمولات) المستوفاة مقدماً من المقترضين على مدى عمر القرض أو التمويل وبطريقة الفائدة الفعلية، باستثناء الرسوم والعمولات المتعلقة بتكاليف منح القروض والتمويلات والتي تقل قيمتها عن ١٠٠ دولار فإنه يجوز للمؤسسة استيفائها مباشرة عند استلامها وتحميلها ضمن ايرادات الفترة المالية.
- تكوين احتياطي المخاطر بنسبة ١٢٥٪ من المحفظة المنتظمة للقروض والتمويلات القائمة. ولا يجوز للمؤسسة التصرف بهذا الاحتياطي سواء استخداماً أو تخفيضاً إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مكتب النقد.
- يجب اظهار احتياطي المخاطر ضمن بنود حقوق الملكية وفقاً للنموذج المحدد لقائمة المركز المالي.

مادة (٤)

محفظة القروض والتمويلات غير المنتظمة

يجب على المؤسسة الالتزام بما يلي:

- استخدام أية تحصيلات نقية من القروض والتمويلات غير المنتظمة لسداد كامل أصل الدين غير المسدد، وما زاد عن قيمة الأصل يستخدم في سداد الفوائد أو العوائد والرسوم والعمولات المستحقة وغير المسددة.
- يتم تصنيف القروض والتمويلات المتعثرة من المحفظة غير المنتظمة في الحالات الآتية:
 - محفظة القروض والتمويلات غير النموذجية والتي مضى على موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة تتراوح من ٩١ يوم إلى ١٢٠ يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة ٢٥٪.
 - محفظة القروض والتمويلات دون المستوى والتي مضى عن موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة تتراوح من ١٢١ يوم إلى ١٨٠ يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة ٥٠٪.
 - محفظة القروض والتمويلات المشكوك في تحصيلها والتي مضى على موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة تتراوح من ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة ٧٥٪.
 - محفظة القروض والتمويلات المصنفة كخسائر والتي مضى على موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة أكثر من ٢٧٠ يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة ١٠٠٪.
- يجب على المؤسسة استكمال الجدول القصري للمحفظة المتعثرة وفقاً للملحق رقم (١) المحفظة المتعثرة والمخصصات المرفق بهذه التعليمات والوارد أيضاً ضمن التقارير الربعية.

مادة (٥)

الفوائد والعوائد المعلقة

يجب على المؤسسة تعليق الفوائد والعوائد والرسوم والعمولات المستحقة أو المقبوسة مقدماً على القروض والتمويلات غير المسددة بعد مضي ٩٠ يوم على موعد تسديد قسط أو أكثر من أصل القرض أو التمويل وذلك لحين سداد كامل أصل الدين للأقساط المستحقة، على أن يتم قيدها في حساب منفصل بحيث لا تدخل ضمن حساب الإيرادات.

قبول الضمانات

لغایات احتساب المخصصات يتم قبول الضمانات مقابل المحفظة المنتظمة وغير المنتظمة في الحالات التالية:

1. أن تكون قيمة الضمانات المقدمة بموجب برامح ضمان القروض مقبولة وفقاً لنسب التغطية الواردة في الاتفاقيات الموقعة مع أي من الجهات المانحة أو المملوكة سواء كانت محلية أو أجنبية، شريطة الحصول على موافقة مكتب النقد الخطي المسقفة على هذه الاتفاقيات.
2. أن تكون نسبة تحمل المخاطر المقدمة من قبل المانحين أو المملولين سواء من جهات محلية أو أجنبية بموجب اتفاقيات محددة الغرض لإقراض / تمويل مؤسسات الإقراض المتخصصة مقبولة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة نسبة تحمل المخاطر وفقاً للاتفاقيات الموقعة مع هذه الجهات وذلك لغایات احتساب المخصصات شريطة اطلاع مكتب النقد على تلك الاتفاقيات.

القروض والتمويلات الجدولية

هي القروض والتمويلات غير المنتظمة والتي تم تعديل الشروط المتفق عليها والمتعلقة بجدول سداد القرض أو التمويل لغایات تحصيل الديون الخطرة (غير المنتظمة)، ويجب على المؤسسة الالتزام بما يلي:

1. شروط وإجراءات الجدولة الواردة في السياسة الانتمانية المعتمدة للمؤسسة.
2. يتم الإبقاء على تصنيف القروض والتمويلات التي تمت جدولتها ضمن فترات التغير قبل تاريخ الجدولة مع الاستمرار في احتساب المخصص المكون مقابلها والانتقال في فترات التغير في الحالات التالية:
 - أ. للقروض والتمويلات التي تعثرت بعد الالتزام بشروط الجدولة.
 - ب. للقروض والتمويلات التي تعثرت بعد الجدولة خلال فترة الاختبار المتعلقة بسداد الأقساط الثلاثة.
 - ت. للقروض والتمويلات الجدولية التي لم يحن موعد سداد أقساطها بعد عملية الجدولة.
3. في حال تعثرت القروض والتمويلات التي تمت إعادة جدولتها بعد المرة الثانية، فإنه يجب تصنيف هذه المديونية كخسائر واستيفاء مخصص ١٠٠٪ مقابلها، وعدم الاعتراف بالفوائد / العوائد والرسوم والعمولات المتعلقة الخاصة بهذه القروض إلا بعد السداد التام لأصل المديونية.
4. يجوز استبعاد المديونية من المحفظة غير المنتظمة وتصنيفها كمحفظة منتظمة في حال التزام المقترض بسداد ثلاثة أقساط بعد تاريخ الجدولة الأولى دون تأخير.
5. يجوز استبعاد المديونية من المحفظة غير المنتظمة وتصنيفها كمحفظة منتظمة في حال التزام المقترض بسداد ستة أقساط بعد تاريخ الجدولة الثانية دون تأخير.

المادة (٨)

القروض والتمويلات المعاد هيكلتها أو تمويلها

1. يقصد بإعادة الهيكلة إجراء تعديل على أي من شروط العقد الأصلي أو اتفاقية القرض/ التمويل المتفق عليها مع المقترض شريطة أن لا يكون القرض/ التمويل قد أصبح غير منتظمأ.
2. يجوز للمؤسسة أن تعيد هيكلة أو تمويل (القروض/ التمويلات) الممنوحة لمفترضيها، بحيث يُعتبر تعديل أي مما يلي عملية إعادة (هيكلة أو تمويل) للقرض/ التمويل الممنوح للمفترض:
 - أ. قيمة القرض/ التمويل، قيمة القسط، قيمة/ نسبة الفائدة أو العائد، قيمة/ نسبة الرسوم أو العمولات.
 - ب. آلية احتساب وتسديد الفائدة/ العائد، تاريخ أول أو آخر قسط، فترة السماح، وأية تعديلات أخرى على شروط العقد الأصلي أو اتفاقية القرض/ التمويل.
3. يجب على المؤسسة التي ترغب بإعادة هيكلة/ تمويل القروض والتمويلات لديها الالتزام بما يلي:
 - أ. أن يتتوفر لدى المؤسسة سياسة شاملة ومعتمدة من مجلس إدارة المؤسسة بشأن شروط وضوابط وإجراءات إعادة تمويل أو هيكلة القروض والتمويلات.
 - ب. أن تكون عملية إعادة الهيكلة أو التمويل لمديونية المقترض ناتجة عن أسباب غير متعلقة بتعثر العميل أو احتمالية تعثره، بحيث تشمل فقط فئة محفظة القروض والتمويلات المنتظمة.
 - ت. تزويد مكتب النقد والمدفوعات المركزي بشكل ريعي ومتزامن مع التقارير الريعية الدورية بكشف تفصيلي للقروض والتمويلات المعاد هيكلتها أو تمويلها وفقاً للمطالبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

مادة (٩)

القروض والتمويلات المحالة للقضاء

1. يتم الإفصاح عن المحفظة المحالة للقضاء (لدى المحاكم) ضمن فترة تعثرها مع الاستمرار في الانتقال في فرات التعثر وتكون المخصصات مقابلها لحين تسوية المديونية بالكامل والتزام العميل بسداد الأقساط.
2. لا يجوز تصنيف المديونية المحالة للقضاء ضمن المحفظة المنتظمة إلا بعد إجراء التسوية الأولى مع المقترض وسداده ستة أقساط متالية من مصادره الخاصة.
3. يتم تصنيف المديونية المحالة للقضاء كخسائر واستيفاء مخصص ١٠٠٪ مقابلها في الحالات التالية:
 - أ. عند تعثر مديونية المقترض بعد التسوية الأولى أي تعثرها بعد تصنيفها كمحفظة منتظمة.
 - ب. في حال وجود أكثر من تسوية لذات المديونية القائمة على المقترض لدى الجهات القضائية والمحاكم.
4. يتم تحويل ملفات القروض والتمويلات غير المنتظمة لمحامي المؤسسة بموجب كتاب رسمي صادر عن المؤسسة.

مادة (١٠)

القروض والتمويلات المستبعدة والمعدومة

هي القروض والتمويلات التي ترغب المؤسسة باستبعادها من الميزانية أو إدامتها وذلك بعد استفادتها كافة وسائل وإجراءات التحصيل في حال تعذر المديونية أو حدوث حالات طارئة تلحق بالمقرض مثل الوفاة أو الكوارث الطبيعية وغيرها، حيث يجب على المؤسسة الراغبة باستبعاد المديونية أو إدامتها الالتزام بما يلي:

1. أن يتتوفر لدى المؤسسة سياسة شاملة ومعتمدة من مجلس إدارة المؤسسة بشأن شروط وضوابط وإجراءات إدامت واستبعاد القروض والتمويلات.

2. لا يجوز إدامت واستبعاد القروض والتمويلات غير المنتظمة والتي تم اتخاذ كافة إجراءات التحصيل والمتبعات المتعلقة بها قبل مرور سنتين بحد أدنى من تاريخ تعثرها.

3. لا يجوز إدامت واستبعاد قروض وتمويلات تعود لذوي الصلة بالمؤسسة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسقبة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي بالإضافة إلى الإفصاح عن هذه القروض ضمن إيصال ذوي العلاقة في البيانات المالية الختامية (السنوية) والبيانات المرحلية (النصف سنوية) للمؤسسة.

4. الإفصاح في البيانات المالية الختامية (السنوية) والبيانات المرحلية (النصف سنوية) للمؤسسة عن إجمالي القروض والتمويلات المستبعدة والحركة عليها.

مادة (١١)

المقد والمدفوعات المركزي

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام لقانون النقد والمدفوعات المركزي رقم (٩) لعام ٢٠٢١ وأحكام التعليمات (٦٣) / ق) تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ بشأن ترخيص ممؤسسات التمويل الأصغر.

مادة (١٢)

السريان والتنفيذ

يجب على كافة الجهات المختصة في مناطق الادارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات وتطبيق أحكامها من تاريخ صدورها.

صدرت بتاريخ ٢٠٢٤/١٩/٢٠ م.

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

د. محمد أحمد



ملحق رقم (١)

المحفظة المتعثرة والمخصصات تفصيلي

مرفق بصيغة (Excel) ومتوفر ضمن نماذج التقارير الرباعية بصيغة Excel

ملحق رقم (٢)

القروض والتمويلات المعاد هيكلتها وتمويلها

رقم القرض أو التمويل	اسم العميل/ المقترض	قيمة القرض أو التمويل	تاريخ المنح الأول للقرض والتمويل	تاريخ إعادة الهيكلة أو التمويل	سبب إعادة الهيكلة أو التمويل	الشروط التي تم تعديلها على العقد الأصلي